



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

الفاكس 3200-50 ح.ج.ب. الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الجزائر
تونس
المغرب
ليبيا
موريطانيا

الاشتراك
سنوي

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

البلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	السنة	السنة
2675,00 دج	1070,00 دج	5350,00 دج	2140,00 دج
تزاد عليها نفقات الإرسال			

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسْطَر.

فهرس

مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 70 مؤرخ في 6 صفر عام 1428 الموافق 24 فبراير سنة 2007، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك 3

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 71 مؤرخ في 6 صفر عام 1428 الموافق 24 فبراير سنة 2007، يتعلق بأعضاء مكتب التصويت 5

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1427 الموافق 10 يناير سنة 2007، يتضمن إحداث مكتب للجمارك في بجاية 6

مقرر مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1427 الموافق 13 يناير سنة 2007، يتضمن إحداث مكتب للجمارك في تيارت 6

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1427 الموافق 2 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات 7

قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري 7

وزارة الصناعة

قرار مؤرخ في 16 شوال عام 1427 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 8

قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة 8

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1427 الموافق 18 ديسمبر سنة 2006، يحدد قائمة الخدمات واللوازم التي تكون محل الصفتات بالتراضي بعد الاستشارة بعنوان الألعاب الأفريقية التاسعة بالجزائر 9

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولاية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي 10

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006، يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات و البيانات و المؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة، لتزويد بنك المعطيات السياحي 12

مواسم تنظيمية

الفصل الأول القائمة الانتخابية

المادة 2 : يعتبر ناخباً مقيماً بالخارج كل مواطن جزائري متوفراً فيه الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية، ويكون مسجلاً لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامته.

المادة 3 : يسجل المواطنين الجزائريون المقيمون بالخارج في القوائم الانتخابية المفتوحة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامتهم.

المادة 4 : تسلم بطاقة الناخب التي تعددتها الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية إلى كل ناخب مسجل في القائمة الانتخابية.

المادة 5 : تسلم بطاقة الناخب في مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو عند الاقتضاء ترسل عن طريق البريد إلى مقر سكن الناخب.

يجب أن ينتهي تسليم بطاقات الناخب قبل ثمانية (8) أيام على الأقل من تاريخ الاقتراع.
وتحفظ البطاقات التي لم تسلم لأصحابها، لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية، وتبقى تحت تصرف أصحابها حتى ليلة الانتخاب.

الفصل الثاني اللجان الانتخابية

القسم الأول اللجنة الإدارية الانتخابية

المادة 6 : تحدث في إطار أحكام المادة 20 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والتمم والذكور أعلاه، لجنة إدارية انتخابية لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

وتحدث اللجنة الإدارية الانتخابية المذكورة أعلاه في مستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية.

المادة 7 : تكون اللجنة الإدارية الانتخابية من أربعة (4) أعضاء :
- رئيس المركز дипломатический أو القنصلية، رئيساً،

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 70 مؤرخ في 6 صفر عام 1428 الموافق 24 فبراير سنة 2007، يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك.

إنَّ رئيس الحكومة،
- بناء على التقرير المشترك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والتمم، لا سيما المواد 11 و 20 و 64 و 88 و 101 و 115 و 116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم، في إطار الأحكام المنصوص عليها في المواد 11 و 20 و 64 و 88 و 101 و 115 و 116 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والتمم والذكور أعلاه، شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفيات ذلك.

الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية، بقرار مشترك، من بين الناخبين ما عدا المرشحين والأعضاء المنتدبين إلى أحزابهم وأوليائهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الثانية.

تزوّد اللجنة بأمانة يشرف عليها موظف يعينه وفق نفس الأشكال وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الشؤون الخارجية.

تجمع **اللجنة** في مقر ولاية الجزائر.

المادة 15 : تكلف **اللجنة الانتخابية** بجمع ومعاينة نتائج اقتراع مجموع الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 16 : ترسل **اللجنة الانتخابية** بعد الانتهاء من أشغالها، وعلى الفور المحاضر المطابقة في ظرف مختوم إلى المجلس الدستوري، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 116 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

الفصل الثالث

كيفيات التصويت

المادة 17 : يمارس الناخبون المقيمون بالخارج حقهم في التصويت مباشرة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي سجلوا فيها.

المادة 18 : يمكن الناخبين المقيمين بالخارج الذين يتذمرون عليهم أداء حقهم الانتخابي مباشرة، أن يمارسوا، بطلب منهم، حق التصويت بالوکالة في الحالات التي تحددها المادة 62 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 19 : تعد الوکالة بعده يحرر أمام الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية التي يتبعها مكان إقامة الموكلي، و يجب أن يتمتع الموكل بحقوقه الانتخابية ويكون مسجلا في القائمة الانتخابية نفسها التي سجل فيها الناخب الموكلي.

المادة 20 : تبدأ فترة تحرير الوکالات في يوم السبت الثاني الذي يلي تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع.

و تسجل الوکالات في سجل يفتح لهذا الغرض يرقمه ويؤشر عليه رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية.

- ناخبان (2) يختاران من بين المواطنين المسجلين في القائمة الانتخابية، عضوين،

- موظف واحد في الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، كاتبا للجنة.

يحدد وزير الشؤون الخارجية بقرار التشكيلة الاسمية لأعضاء اللجنة.

المادة 8 : تجتمع **اللجنة** في مقر الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 9 : للجنة كتابة دائمة يسيّرها موظف دبلوماسي أو قنصل أو قنصلية وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة.

المادة 10 : تقوم **اللجنة الإدارية الانتخابية** بمراقبة القائمة الانتخابية التي يتم إعدادها في مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية وتضبطها وتفصل في كل احتجاج مقدم في هذا الغرض.

القسم الثاني

اللجان الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية

المادة 11 : تحدث لجان انتخابية في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية تكلف بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت التابعة للدائرة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

ترسل النتائج المعدة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 115 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، إلى **اللجنة الانتخابية** للمقيمين بالخارج.

المادة 12 : يخضع تكوين هذه اللجان إلى نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 7 من هذا المرسوم.

المادة 13 : يحدد وزير الشؤون الخارجية بقرار عدد هذه اللجان.

القسم الثالث

اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج

المادة 14 : تحدث لجنة انتخابية تشرف على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج وت تكون من رئيس يعينه وزير العدل، حافظ الأختام، برتبة مستشار ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم وزير

مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم الأحكام المتعلقة بأعضاء مكتب التصويت.

المادة 2 : يمكن أن تكون قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لكل مكتب من مكاتب التصويت محل احتجاج خمسة (5) أيام بعد نشرها.

يجب أن يكون الاحتجاج المقدم كتابيا والمعلل قانونا مثبتا لإحدى الحالات الآتية :

- أن المعنى ليس ناخبا،
- أنه ليس ناخبا مقينا على إقليم الولاية،
- أنه مترشح،
- أنه قريب من الدرجة الثانية لترشح أو صهر له،
- أنه يتمتع بصفة منتخب،
- أنه ينتمي إلى حزب سياسي مترشح للانتخابات.

المادة 3 : تحدد دراسة الاحتجاجات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت حسب الشروط المحددة في المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 4 : يضبط الوالي القائمة النهائية للأعضاء الأساسيين والإضافيين في مكاتب التصويت بعد انقضاء آجال الطعن ودراسة الشكاوى.

توجه نسخة من هذه القائمة إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ل المباشرة إجراءات أداء اليمين كما توجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتعليقها بمقر البلدية، وإلى رئيس مركز التصويت ومكتب التصويت لتعليقها يوم الاقتراع.

المادة 5 : تطبق هذه الأحكام حسب نفس الأشكال بالنسبة لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج.

يقدم الاحتجاج إلى رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي، وإلى محكمة الجزائر في حالة الطعن القضائي.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.


حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1428 الموافق 24 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 صفر عام 1428 الموافق 24 فبراير سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 71-07 مؤرخ في 6 صفر عام 1428 الموافق 24 فبراير سنة 2007، يتعلق بأعضاء مكتب التصويت.

إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 40 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتضمن بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-08 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 الذي يحدد الدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-61 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 40 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6

قوارات، مقررات، آراء

المادة 3: تصنّف قباضة الجمارك المرتبطة بهذا المكتب في الفئة الأولى.

المادة 4: يحول تسيير قضايا المنازعات محل الدراسة لدى مكتب الجمارك ذي الاختصاص الكامل ببجاية (رمز 06.201) إلى مكتب الجمارك المذكور في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5: تتم، نتيجة لذلك، القائمة الملحة بالقرار المؤرّخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 6: يتم، نتيجة لذلك، الجدول الملحق بالقرار المؤرّخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 7: يحدّ تاریخ فتح هذا المكتب بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك.

المادة 8: يكلف المدير الجهوي للجمارك بسطيف ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك ببجاية، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ذي الحجة عام 1427 الموافق 10 يناير سنة 2007.

محمد عبده بودربالة

مقرر مؤرّخ في 24 ذي الحجة عام 1427 الموافق 13 يناير سنة 2007، يتضمن إحداث مكتب للجمارك في تيارت.

إنّ المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

وزارة المالية

مقرر مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1427 الموافق 10 يناير سنة 2007، يتضمن إحداث مكتب للجمارك في بجاية.

إنّ المدير العام للجمارك،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرّخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليولو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدّد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واحتياصها الإقليمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنّيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتضمن بمقاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في بجاية مكتب للجمارك متخصص في معالجة المنازعات الجمركية، يدعى " بجاية - المنازعات "، الرمز المحاسبي 06.202.

المادة 2 : يكلف المكتب المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بمحمل الأعمال المرتبطة بتسهيل المنازعات الجمركية والتابعات القضائية والتحصيل الجبري للحقوق والرسوم والغرامات المستوجبة وبالاحتفاظ بالبضائع المحجوزة والمصادرة والمتخلّ عنها، التي تعقب المنازعات الجمركية المشكلة من قبل المفتشيات الرئيسية للمكاتب الجمركية والمصالح الأخرى المذكورة في المادة 241 الفقرة الأولى من قانون الجمارك المختصة في مجال مكافحة الغش والتهريب والتي تمارس نشاطاتها في المقاطعة الإقليمية لفتشية الأقسام للجمارك ببجاية.

وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1427 الموافق 2 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات.

بموجب قرار مؤرخ في 10 شوال عام 1427 الموافق 2 نوفمبر سنة 2006 يعين في المجلس التوجيهي للمركز الوطني للمخطوطات، تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-10 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1426 الموافق 15 يناير سنة 2006 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للمخطوطات، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- علي خلاصي، ممثل الوزير المكلف بالثقافة، رئيساً
- فواز بوقندورة، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية
- عبد الرزاق صاري، ممثل الوزير المكلف بالمالية
- الشريفي مريبيعي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي
- زهور جعفر، ممثلة الوزير المكلف بالمجاهدين، رابع عبد المالك، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف
- محمود كافي، ممثل مدير المركز الوطني للأرشيف
- خضرة سباح، ممثلة مدير المكتبة الوطنية الجزائرية.



قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للمعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري.

بموجب قرار مؤرخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يعين في المجلس التوجيهي للمعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكونين العالي، الأعضاء الآتية أسماؤهم :

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واحتياطها الإقليمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتصل بمكاتب الجمارك، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في تيارت (مفتشية الأقسام للجمارك بالشلف) مكتب للجمارك، الرمز المحاسبي 14.201.

المادة 2 : يصنف المكتب المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، ضمن فئة المكاتب ذات الاختصاص الكامل التي يمكن أن يجري فيها التصريح بكل البضائع تحت كل الأنظمة الجمركية، ماعدا في حالة تطبيق الأحكام المقيدة للاختصاص الواردة في المادة 11 من المقرر المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 3 : تصنف قباضة الجمارك المرتبطة بهذا المكتب في الفئة الثانية.

المادة 4 : تتم، نتيجة لذلك، القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 13 شوال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 5 : يتم، نتيجة لذلك، الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 26 محرم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 6 : يحدد تاريخ فتح هذا المكتب بموجب مقرر صادر عن المدير العام للجمارك.

المادة 7 : يكلف المدير الجهوبي للجمارك بوهران ورئيس مفتشية الأقسام للجمارك بالشلف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1427 الموافق 13 يناير سنة 2007.

محمد عبد بودربالة

الجزائري للملكية الصناعية ويحدّد قانونه الأساسي، تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، كما يأتي :

- عبد الحكيم بن نكاع، ممثل وزارة الصناعة، رئيساً،
- مراد لوحيدية، ممثل وزارة الشؤون الخارجية، عضواً،
- حسين امسعودان، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضواً،
- دليلة جحدو، ممثلة وزارة المالية، عضوة،
- جوهر بنيني، ممثلة وزارة التجارة، عضوة،
- علي مومن، ممثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، عضواً،
- أمينة محي الدين، ممثلة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، عضوة،
- محمد طايبي، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، عضواً.

يلغى القرار المؤرّخ في 6 يوليوز سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

- مصطفى عريف، ممثل الوزيرة المكلفة بالثقافة، رئيساً،
- مخلوف بوقروح، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- عبد الرحمن شلال، ممثل الوزير المكلّف بالتربيّة الوطنيّة،
- محنّد أرزقي سعدي، ممثل الوزير المكلّف بالمالية.
- مصطفى الأحرش، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحليّة،
- لعروسي ميسوم، ممثل الوزير المكلّف بالشباب والرياضة،
- أكلي حمامي، ممثل الوزير المكلّف بالتكوين المهني،
- ويزة ولد سعيد، ممثلة الوزير المكلّف بالاتصال،
- ياسين باحميد، ممثل السلطة المكلّفة بالوظيفة العموميّة،
- نور الدين عمرون، رئيس المجلس التربوي للمعهد العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري،
- حميدة آيت الحاج، ممثلة منتخبة من بين سلك أساتذة المعهد الدائمين،
- سهيلة لعموري، ممثلة منتخبة من بين الموظفين الإداريين والتقنيين،
- حمزة جاب الله، ممثل منتخب من بين الطلبة،
- محمد بن قطاف، شخصية مختصة في ميدان المسرح،
- فاطمة الزهراء ناموس، شخصية مختصة في ميدان الرقص،
- بلاقاسم حجاج، شخصية مختصة في ميدان السينما.

وزارة الصناعة

قرار مؤرّخ في 16 شوال عام 1427 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 وطبقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-02 المؤرّخ في 22 شوال عام 1422 الموافق 6 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة، تحدّد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2006 كما يأتي :

- علي عون، الرئيس المدير العام لمجمع صيدال، رئيساً،
- محمد الهادي لوادفل، الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية لإنجاح اللوايل والسكاكين والصنابير، عضواً،
- جمال الدين شوتري، مدير الصناعات الميكانيكية المعدينية بوزارة الصناعة، عضواً،

بموجب قرار مؤرّخ في 16 شوال عام 1427 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 وطبقاً لأحكام المادتين 12 و14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرّخ في 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1427 الموافق 18 ديسمبر سنة 2006، يحدد **قائمة الخدمات واللوائح التي تكون محل الصفقات بالتراضي بعد الاستشارة** بعنوان **الألعاب الأفريقية التاسعة** بالجزائر.

إنّ وزير المالية،

وزير الشباب والرياضة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليوز سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والتممّم، لا سيّما المادّتان 38 و84 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربّيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995، الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 258-05 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 20 يوليوز سنة 2005 والمتضمن إحداث لجنة تنظيم الألعاب الأفريقية التاسعة بالجزائر،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1426 الموافق 19 أكتوبر سنة 2005، الذي يحدّد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ربّيع الأول عام 1426 الموافق 5 أبريل سنة 2006 الذي يحدّد صلاحيات الهيكل والأجهزة واللجان المختصة لجنة تنظيم الألعاب الأفريقية التاسعة لسنة 2007 بالجزائر وتنظيمها وسيرها،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 38 (الفقرة 2) من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24 يوليوز سنة 2002 والمذكور أعلاه، تتوّلى وزارة الشباب والرياضة إجراء صفقات بالتراضي بعد الاستشارة قصد تنفيذ بعض الخدمات واللوائح الخاصة بتنظيم الألعاب الأفريقية التاسعة بالجزائر.

المادة 2 : تحدّد **قائمة اللوائح والخدمات المذكورة في المادة الأولى** أعلاه المعنية بالصفقات بالتراضي، كما يأتي :

- عبد الكرييم بوجادو، مدير التنافسية والتنمية المستدامة في وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، عضواً،

- عبد الحليم أشلي، مدير الجودة بوزارة التجارة، عضواً،

- عبد السلام سعدي، المدير العام للمعهد الوطني للتجارة، عضواً،

- محمد الشايب عيساوي، المدير العام للمعهد الجزائري للتقنيات، عضواً،

- محمد رضا بن الخزناجي، مدير الديوان الوطني للقياس القانونية، عضواً،

- احمد راكد، المدير العام للمعهد العالي للتسهيل والتخطيط، عضواً،

- إبراهيم بن عبد السلام، المدير العام لمعهد التنمية والتسهيل، عضواً،

- محمد شامي، المدير العام للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضواً،

- جنيدى بن داود، مدير الجودة - الاستشارة - التسيير، مثل جمعية ترقية الفعالية الاقتصادية والجودة في المؤسسة، عضواً،

- مراد بن شاوي، مدير المناجم والصناعة بولاية بومرداس، عضواً،

- جمال معافة، صحفي بالمؤسسة الوطنية للتلذيفيون، عضواً،

- سعيد ساعد، صحفي بوكالة الأنباء الجزائرية، عضواً،

- محمد رضاوي، صحفي بالمؤسسة الوطنية للإذاعة، عضواً،

- فوزية عصمانى، رئيسة قسم بالمعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية، عضوة.

يلغى القرار المؤرخ في 3 يوليوز سنة 2005 الذي يحدّد تشكيلة لجنة التحكيم للجائزة الجزائرية للجودة لسنة 2005.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 76-03 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1423 الموافق 24 فبراير سنة 2003 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 81-04 المؤرخ في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004 الذي يحدد كيفيات وضع بنك معطيات السياحة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 81-04 المؤرخ في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولاية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي.

المادة 2 : يجب على الإدارات والهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، تحصيل مجمل المعطيات المرتبطة بمنطقة تخصصهم لدى الإدارات والهيئات الأخرى والمعاملين.

يقصد بالمعطيات : المعلومات والبيانات والمؤشرات وكذا الإحصائيات.

المادة 3 : ترتب المعطيات المجمعة من قبل الإدارات والهيئات المذكورة أعلاه، حسب مصدرها ومحتها وتصنف حسب الأقسام الملحقة بهذا القرار.

المادة 4 : ترسل المعطيات المجمعة والمدرسبة والمرتبة والمصنفة باستمرار إلى مديرية التنمية والاستثمار السياحي عبر شبكة الأنترانات المنشأة لهذا الغرض.

المادة 5 : ترسل المعطيات المتصفة بالطابع السري عبر البريد إلى الوزير المكلف بالسياحة.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1427 الموافق 23 أكتوبر 2006.

نور الدين موسى

- إيواء وإطعام المشاركين،
- نقل المشاركين والمدعويين،
- التنظيم التقني والفنى لراسيم الافتتاح والختام،

- مراقبة تعاطي المنشطات،
- اقتناء الألبسة الكلاسيكية والتقاليدية للرسميين والمنظمين والمتطوعين،

- اقتناء المواد البروتوكولية، لا سيما الميداليات والجوائز واللوحات والشارات،
- وضع أنظمة تسيير الإعلام الآلي المندمجة المتعلقة بالحدث والأنترنات والأنترانات والاكسترانات.
- اقتناء التجهيزات والعتاد الرياضي للمنافسة، عند الاقتضاء.

المادة 3 : تطبيقا لأحكام المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 250-02 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يعفى المتعاملون المتعاقدون من تأسيس كفالة حسن التنفيذ بالنسبة لنوع صفقات الخدمات المتعلقة بإطعام وإيواء المشاركين والتنظيم التقني والفنى لراسيم الافتتاح والختام ومراقبة تعاطي المنشطات.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1427 الموافق 18 ديسمبر سنة 2006.

وزير المالية

يحيى قيدوم

وزير الشباب والرياضة

مراد مدلسي

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات إرسال المعطيات المجمعة من قبل المديريات الولاية للسياحة والديوان الوطني للسياحة والوكالة الوطنية للتنمية السياحية وكذا الجمعيات التي تنشط في المجال السياحي.

إن وزير السياحة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

الملحق	
أقسام المعطيات المصلحة	
1 - التهيئة والاستثمار السياحي.	
1.1 - التهيئة السياحية.	
1.1.1 - تهيئة مناطق التوسيع السياحي.	
1.1.2 - التهيئة القاعدية لمناطق التوسيع السياحي.	
1.1.3 - وضعية العقار السياحي.	
1.2 - اقتراح مناطق توسيع سياحي جديدة.	
1.2.1 - مصنفة.	
1.2.2 - غير مصنفة.	
1.3 - الاستثمار السياحي.	
1.3.1 - طلبات الاستثمار السياحي.	
1.3.2 - المشاريع في طور الإنجاز.	
1.3.3 - المشاريع المتوقفة.	
2 - الإيواء السياحي.	
2.1 - الفنادق.	
2.1.1 - 5 نجوم.	
2.1.2 - 4 نجوم.	
2.1.3 - 3 نجوم.	
2.1.4 - نجمتان.	
2.1.5 - نجمة واحدة.	
2.1.6 - غير مصنفة.	
2.2 - قرى العطل.	
2.2.1 - 3 نجوم.	
2.2.2 - نجمتان.	
2.2.3 - نجمة واحدة.	
2.3 - الإقامت السياحية.	
2.3.1 - 3 نجوم.	
2.3.2 - نجمتان.	
2.3.3 - نجمة واحدة.	
3 - وكالات السياحة والأسفار.	
4 - المطاعم.	
4.1 - المصنفة.	
4.1.1 - 4 نجوم.	
4.1.2 - 3 نجوم.	
4.1.3 - نجمتان.	
4.1.4 - نجمة واحدة.	
4.2 - غير المصنفة.	
5 - الترقية السياحية.	
2 - المخيمات.	
2.1 - 3 نجوم.	
2.2 - نجمتان.	
2.3 - نجمة واحدة.	
2.4 - نزل الطريق (الموتيل).	
2.5 - نجمتان.	
2.6 - النزل الريفية.	
2.7 - نجمتان.	
2.8 - نجمة واحدة.	
2.9 - الشاليهات.	
2.10 - نجمتان.	
2.11 - نجمة واحدة.	
2.12 - النزل العائلية.	
2.13 - صنف واحد.	
2.14 - المنازل السياحية المفروشة.	
2.15 - صنف واحد.	
2.16 - محطة الاستراحة.	
2.17 - صنف واحد.	
2.18 - المحطات الحموية.	
2.19 - وكالات السياحة والأسفار.	
2.20 - المطاعم.	
2.21 - المصنفة.	
2.22 - 4 نجوم.	
2.23 - 3 نجوم.	
2.24 - نجمتان.	
2.25 - نجمة واحدة.	
2.26 - غير مصنفة.	
2.27 - قرى العطل.	
2.28 - 3 نجوم.	
2.29 - نجمتان.	
2.30 - نجمة واحدة.	
2.31 - الإقامت السياحية.	
2.32 - 3 نجوم.	
2.33 - نجمتان.	
2.34 - نجمة واحدة.	

قرار مؤرخ في أول شوال عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006، يحدد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة، لتزويد بنك المعطيات السياحي.

إن وزير السياحة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 ماي 2006 والتضمن تعین أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 81-04 المؤرخ في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004 الذي يحدد كیفیات وضع بنك معطیات السیاحة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 81-04 المؤرخ في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة، الموجهة لتزويد بنك المعطيات السیاحي حسب الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1427 الموافق 23 أكتوبر سنة 2006.

نور الدين موسى

الملحق

نموذج الرزنامة المتعلقة بالمعلومات والبيانات والمؤشرات، التي تحوزها المؤسسات الوطنية والإدارات العمومية والهيئات العمومية المتخصصة لتزويد بنك المعطيات السیاحي

ملاحظة : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 81-04 المؤرخ في 22 محرم عام 1425 الموافق 14 مارس سنة 2004 الذي يحدد كیفیات وضع بنك معطیات السیاحة.

5 . 1 - التظاهرات السیاحیة.

5 . 1 . 1 - الدولية.

5 . 1 . 2 - الوطنية.

5 . 1 . 3 - المحلية.

6 - الموارد البشرية.

6 . 1 - التوظيف.

6 . 1 . 1 - التوزيع حسب الجنس.

6 . 1 . 2 - التوزيع حسب المستوى التعليمي.

6 . 1 . 3 - التوزيع حسب الكفاءة.

6 . 2 - التكوين.

6 . 2 . 1 - التوزيع حسب نوع التكوين.

6 . 2 . 2 - التوزيع حسب مدة التكوين.

7 - المؤشرات الاقتصادية لقطاع السیاحة.

7 . 1 - أرقام الأعمال.

7 . 2 - الاستهلاك الوسيط.

7 . 3 - القيم المضافة.

7 . 4 - الضرائب.

7 . 5 - التأمينات.

7 . 6 - الكتلة الأجريبية.

7 . 7 - فائض الاستغلال الصافي.

8 - الحركة الجماعية.

8 . 1 - الدواوين المحلية السیاحية.

8 . 2 - الجمعيات التي تنشط في المجال السیاحي.

9 - المعطيات الأخرى التي لها صلة بالنشاط السیاحي على المستوى المحلي.

9 . 1 - التجهيزات والمنشآت (طرق و مطارات وحدائق تسليية وكهرباء، ...).

9 . 2 - خصائص السكان على المستوى المحلي (تقاليد واستهلاكات، ومستوى المعيشة، ...).

المؤشرات الاقتصادية

السنة :
الولاية :

أرقام الأعمال	الاستهلاك الوسيط	المضافة القيمة	الاحتلاكات	المتعلقة بالإنتاج	الكتل الأجريبية	فائض الاستغلال الصافي
مؤسسات الإيواء السياحي						
وكالات السياحة والأسفار						
مقاهي و مطاعم						
موقع الراحة والاستجمام						

أماكن الاستجمام والراحة

الإحصائيات الخاصة بـ أماكن الاستجمام والراحة

السنة :
الولاية :

الاسم	البلدية	المساحة	عدد الزوار حسب موسم الاستقبال
الغابات الحكومية			
غابات التسلية			
مساحات التزحلق على الثلج			
مراكز العطل			
حدائق الحيوانات			
مناطق رطبة			
متاحف			
ساحات عمومية			
جنان			
أماكن الراحة أخرى للتعيين			

التكوين المهني في التخصص السياحي

السنة :
الولاية :

التكوين المهني في السياحة	عدد المراكز التي تمنح التكوين في السياحة	مدة التكوين	مستوى التأهيل	مدة الدفعات المكتسبة	عدد الطلبة المكتونين	السنة الماضية

التدفقات السياحية
احصائيات التدفقات السياحية

السنة :

الشهر :

1- دخول السواح الأجانب حسب مركز الحدود ووسيلة النقل :

مركز الحدود :

نوع وسيلة النقل : (جوي وبحري وبري والسكك الحديدية) :

التوزيع حسب فرض الزيارة :

المجموع	أغراض أخرى	زيارة الأقارب أو الأصدقاء	في مهمة	أعمال	الاستجمام والراحة	غرض الزيارة بلد الإقامة

التوزيع حسب الجنس :

المجموع	أنثى	ذكر	الجنس بلد الإقامة

المدة المتوسطة للإقامة :

أو أكثر 62 ليلة	61 - 57 ليلة	56 - 29 ليلة	28 - 15 ليلة	14 - 8 ليلة	7 - 4 ليالي	3 - 1 ليالي	مدة برنامج الإقامة بلد الإقامة

التوزيع حسب السن :

سنوات أكثر 65 سنة	64 - 45 سنة	44 - 25 سنة	24 - 15 سنة	14 - 0 سنة	السن بلد الإقامة

2- دخول الجزائريين المقيمين بالخارج حسب وسيلة النقل :

مركز الحدود :

وسيلة النقل : (جوي وبحري وبري والسكك الحديدية) :

التوزيع حسب فرض الزيارة :

المجموع	أغراض أخرى	زيارة الأقارب أو الأصدقاء	في مهمة	أعمال	الاستجمام والراحة	غرض الزيارة بلد الإقامة

التوزيع حسب الجنس :

المجموع	أنثى	ذكر	الجنس
			بلاد الإقامة

المدة المتوسطة للإقامة :

أو أكثر 62 ليلة	61 - 57 ليلة	56 - 29 ليلة	28 - 15 ليلة	14 - 8 ليلة	7 - 4 ليالي	3 - 1 ليالي	مدة برنامج الإقامة	بلاد الإقامة

التوزيع حسب السن :

سنوات وأكثر 65 سنة	64 - 45 سنة	44 - 25 سنة	24 - 15 سنة	14 - 0 سنة	السن	بلاد الإقامة

3 - سفر الجزائريين إلى الخارج حسب وسيلة النقل :

مركز الحدود :

وسيلة النقل : (جوي وبحري وبري والسكك الحديدية) :

التوزيع حسب فرض الرحلة :

المجموع	أغراض أخرى	زيارة الأقارب أو الأصدقاء	في مهمة	أعمال	الاستجمام والراحة	فرض الزيارة	بلاد الوجهة

التوزيع حسب الجنس :

المجموع	أنثى	ذكر	الجنس
			بلاد الوجهة

المدة المتوسطة للإقامة :

التوزيع حسب السن :

السن	14 - 0 سنة	24 - 15 سنة	34 - 25 سنة	44 - 45 سنة	64 - 65 سنة	أكثـر
بلـد الـوجهـة						

احصائيات مؤسسات الإيواء السياحي

السنة :

الشجر

1- وفود السواح الأجانب في مؤسسات الإيواء السياحي :

الولايات :

نوع مؤسسات الإيواء :

التوزيع حسب فرض الزيارة :

المجموع	أفراد أخرى	في مهمة	أعمال	الاستجمام والراحة	فرض الزيارة بلد الإقامة
					.

التوزيع حسب الجنس :

المجموع	أنثى	ذكر	الجنس
			بلد الإقامة

مدة الإقامة:

التوزيع حسب السن :

السن	بلد الإقامة					
65 سنة وأكثر	64 - 45 سنة	44 - 25 سنة	24 - 15 سنة	14 - 0 سنة		

2 - وفود الجزائريين المقيمين بالخارج في مؤسسات الإيواء السياحي :

الولاية :

نوع الإيواء :

التوزيع حسب غرض الزيارة :

الجنس	بلد الإقامة	غرض الزيارة	الاستجمام والراحة	أعمال	في مهمة	أغراض أخرى	المجموع

التوزيع حسب الجنس :

الجنس	بلد الإقامة	ذكر	أنثى	المجموع

مدة الإقامة :

مدة الإقامة	بلد الإقامة	3 - 1 ليالي	7 - 4 ليالي	14 - 8 ليلا	28 - 15 ليلة	56 - 29 ليلة	61 - 57 ليلة	62 أو أكثر ليلة

التوزيع حسب السن :

السن	بلد الإقامة					
65 سنة وأكثر	64 - 45 سنة	44 - 25 سنة	24 - 15 سنة	14 - 0 سنة		

مراكز التسلية والنزل الريفية

إحصائيات مراكز التسلية

السنة :

التوظيف الدائم	التوظيف المؤقت	عدد الليالي السنوية	عدد الأسرة	عدد الغرف	عدد المراكز	الولاية

إحصائيات النزل الريفية

السنة :

التوظيف الدائم	التوظيف المؤقت	عدد الليالي السنوية	عدد الأسرة	عدد الغرف	عدد المراكز	الولاية

الموقع التاريخية والثقافية

إحصائيات زيارة المتاحف الوطنية

السنة :

الولاية :

المجموع	الزوار الأجانب	الزوار من المواطنين	الوفود الرسمية	المجموعات المدرسية (*)	المتحف

(*) تحديد عدد التلاميذ

تراث المتاحف الوطنية

السنة :

الولاية :

المجموع	عدد التحف والأثار غير المعروضة	عدد التحف والأثار المعروضة	نوع التحفة	المتحف

توزيع النصب التذكارية والموقع التاريخية المصنفة حسب النوع

السنة :

ال الولاية	وطني	عالي	المجموع

توزيع النصب والموقع التاريخية المصنفة حسب الطبيعة

السنة :

ال الولاية	عصري	القرن الوسطى	عтик	إسلامي	ما قبل التاريخ	الموقع الطبيعية	المجموع

احصائيات وفود الدواعين الوطنية

السنة :

الولاية :

الدواعين	المجموع المدرسيَّة (*)	الوفود الرسمية	الزوار من المواطنين	الزوار الأجانب	المجموع
ديوان الحظيرة الوطنية للتأسيسي					
ديوان الحظيرة الوطنية للأهقار					
ديوان حظيرة وادي ميزاب					

(*) تحديد عدد التلاميذ

توزيع دور ومراكم الثقافة حسب الولايات

السنة :

الولاية	مدد دور الثقافة	مدد المراكز الثقافية

توزيع المسارح حسب الولايات

السنة :

الولاية	المسار الجهوية	المسار البلدية	مسارح الهواء الطلق

توزيع قاعات العرض حسب الولايات

المنفذة:

الولاية	عدد القاعات	عدد العروض

میزان المدفوّعات

السنة :

الثانية:

المجموع	أخرى	النقل	
			المداخيل (دخول السواح)
			المصاريف (سفر الجزائريين إلى الخارج)
			الأرصدة

نقل المسافرين

السنة:

الشاعر :

نوع وسيلة النقل : (جوي وبحري وبري والسكك الحديدية) :

قطاع الخدمات (عمومي أو جماعة محلية أو خاص) :

احصائيات التوظيف

السنة :

السداسي :

قطاع النشاط (عمومي أو جماعة محلية أو خاص) :

1- التوزيع حسب الجنس :

التوزيع حسب السن :

السن	المجموع	موقع التسلية والاستجمام	مقاهي و مطاعم	وكالات السياحة والأسفار	مؤسسات الإيواء السياحي	عدد الأجراء الدائمين	عدد الأجراء المؤقتين	عدد ساعات العمل
25 - 18 سنة	المجموع	موقع التسلية والاستجمام	مقاهي و مطاعم	وكالات السياحة والأسفار	مؤسسات الإيواء السياحي	46 سنة وأكثر		
35 - 26 سنة						45 - 36 سنة		
45 - 36 سنة						35 - 26 سنة		
46 سنة وأكثر						25 - 18 سنة		
25 - 18 سنة	المجموع	موقع التسلية والاستجمام	مقاهي و مطاعم	وكالات السياحة والأسفار	مؤسسات الإيواء السياحي	46 سنة وأكثر		
35 - 26 سنة						45 - 36 سنة		
45 - 36 سنة						35 - 26 سنة		
46 سنة وأكثر						25 - 18 سنة		
25 - 18 سنة	المجموع	موقع التسلية والاستجمام	مقاهي و مطاعم	وكالات السياحة والأسفار	مؤسسات الإيواء السياحي	46 سنة وأكثر		
35 - 26 سنة						45 - 36 سنة		
45 - 36 سنة						35 - 26 سنة		
46 سنة وأكثر						25 - 18 سنة		
25 - 18 سنة	المجموع	موقع التسلية والاستجمام	مقاهي و مطاعم	وكالات السياحة والأسفار	مؤسسات الإيواء السياحي	46 سنة وأكثر		
35 - 26 سنة						45 - 36 سنة		
45 - 36 سنة						35 - 26 سنة		
46 سنة وأكثر						25 - 18 سنة		

متغيرات متعلقة باثر السياحة على البيئة

1- الصيد البري :

السنة :

الشهر :

مدد الحيوانات المصطادة من طرف الزوار	نوع الصيد	الولاية	مناطق الصيد
		
		
		
			المجموع

2- الصيد البحري :

السنة :

الشهر :

مدد الغنائم من طرف الزوار	الأنواع	الولاية	مناطق الصيد
		
		
		
			المجموع

3- استعمال الطاقة :

السنة :

الشهر :

- التوزيع حسب وسيلة النقل :

الحجم الاجمالي للطاقة المستعملة لأغراض سياحية (الإيواء السياحي)	الحجم الاجمالي للطاقة المستعملة لنقل الأماكن المستهلكة من طرف الزوار	الولاية	الحجم الاجمالي للطاقة المستعملة لنقل المسافرين (الزوار فقط)
		
		
		
			المجموع

4- استعمال الماء :

السنة :

الشهر :

تزويد القطاع السياحي بالماء (الإيواء السياحي)	الولاية

	المجموع

5 - تجمع الفضلات :

1 - التلوث الجوي :

السنة :

الشهر :

إرسال الملوثات الجوية الناتجة من المركبة السياحية	نوع الملوثات الجوية	الولاية
	أكسيد الكبريت
	ثاني أكسيد الكربون	
	
	
	أكسيد الكبريت
	ثاني أكسيد الكربون	
	
	
	أكسيد الكبريت
	ثاني أكسيد الكربون	
	
	

ب - المياه المستعملة :

السنة :

الشهر :

طرح المياه المستعملة من طرف قطاع السياحة	نوع المعالجة	الولاية
	آلية
	بيولوجية	
	متقدمة	
	بدون معالجة	
	آلية
	بيولوجية	
	متقدمة	
	بدون معالجة	
	آلية
	بيولوجية	
	متقدمة	
	بدون معالجة	
	بدون معالجة	

6 - الموارد البيولوجية :

السنة :

الشهر :

العدد	أصناف بريّة	الولاية
	
	
	
		المجموع

7 - نومية الماء :

السنة :

الشهر :

نومية مياه السباحة	الولايات الساحلية

8 - المناخ :

السنة :

الشهر :

درجة الحرارة الشهرية المتوسطة	الولاية

